لا يكون ضمير كلها راجعا الى الثلثة وسبعين بل يكون راجعا الى الامة للفرقة وما زاد
على الثلثة وسبعين داخل في الامة المفرقة فيكون حاله مبنية ومعلومة ولئن
قيل فعلى هذا الوجه الذي ذكرته لتخصيص هذا العدد بالذكر يمكن ان يلزم له ان عدد
الفرق ليس زايدا على الثلثة والسبعين لان المراد من الفرق الفرق التي بينهم
مخالفة معتدة بها والزايد على الثلثة والسبعين ليس كذلك فنقول فح لا يكون
الزايد منظورا اصلا فلا يتبين حاله وقد عرفت ان سوق الحديث لبيان حال
الفرق الا ان يقال ارجاع كلها الى الامة المفرقة على هذا التقدير ايضا يدفع
الاشكال لان المجموع ان اعتبر في الافتراق كون الفرقة المفرقة به بحيث يكون
المخالفة بينها معتدة بها فهذه الفرق لا يكون الا ثلثا وسبعين فرقة فحصر الفرق
في هذا العدد لكن قصد الحصر لا يستلزم عدم ملاحظة ما زاد عليه بل يستلزم ملاحظته
بانه ليس فيه مخالفة معتدة بها فله ان يلاحظ المجموع ويحكم عليه بانهم في النار الا واحد
فان قلت ما معنى كون الاختلاف في هذا العدد معتدا به وكونه فيما زاد عليه
غير معتد به فان ما زاد عليه اما من جملة الاصول كلا او بعضا او من جملة
الفروع فعلى الاول كيف لا يكون الاختلاف بينهم معتدا به وعلى الثاني هذا
الفروع اما فروع اصول ليست داخلة في العدد المذكور فيلزم كون بعض
الاصول خارجا عن هذا العدد والمفروض خلافه وايضا يلزم كون الاختلاف
فيما زاد معتدا به واما فروع اصول داخلة في العدد المذكور فاي فرق بين هذه
الفروع الزايدة والفروع الداخلة حتى يكون الاختلاف في الاول غير معتد به
وفي الثاني معتدا به قلت لا يخفى على المتأمل الذكي ان الاصول متخالفة بالتخالف

الا المفرقة

يلتزم له

بالتخالف المعتد به وكذلك فروع كل اصل متخالفة لفروع اصل اخر بتلك المخالفة التي
بين فروع اصل واحد بعد اشتراكها في ذلك الاصل يحتمل ان يكون في امور يكون
بينها كمال التباعد ويحتمل ان لا يكون كذلك فالمخالفة المعتد بها عبارة عن الاول
وغير المعتدة بها اشارة الى الثاني فيكون حاصل الكلام الموجه للتخصيص ان الفرق
الزايدة من فروع الاصول الداخلة لكن الاختلاف بين هذه الفروع يحتمل
ان يكون من قبيل المخالفة التي ذكرناها في الاحتمال الثاني من مخالفة الفرقتين فرعي
اصل واحد فهذه الفروع كانها داخلة في الفروع الداخلة في العدد المذكور
لكونها مندرجتين تحت اصل واحد وقلة التباعد وكثرة التقارب فان قيل
اذا كان المراد من الفرق اعم من الاصول والفروع فاللازم من الاستثناء
ان يكون واحدة منهم ناجية فيلزم ان يكون بعض الاشاعرة ناجية لا كلهم
وهو خلاف المقرر المشهور قلنا لما كان المستثنى منه معا جامعا لجميع الاصول
والفروع فالمستثنى الذي اخرج منه اصل واحد من الاصول هم الاشاعرة
فاذا خرجت الاشاعرة من الحكم السابق خرجت فروعها معها فيكون جميع الا
شاعرة فرقة ناجية وايضا يمكن ان يقال ليس معنى ارجاع ضمير كلها الى الامة
المفرقة ان الفرق كلهم في النار الا فرقة واحدة بل معناه ان كل احاد الامة
الموصوفة بالافتراق في النار الا احاد واقعة تحت طائفة واحدة وهم الذين
هم على ما انا عليه واصحابي فالمستثنى بالحقيقة افراد هذا المفهوم فكانه قال الا
الذين هم على ما انا عليه واصحابي وهذا المفهوم صادق على جميع الاشاعرة وعلى التقدير
ارادة الفروع فقط وعدم اعتبار الاصول معهم اذ الاصول ليست غير

جامعا